

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء المجلس الدائم للتقدمات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وهل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق بمجلس الوزراء وله فروع في الأقاليم .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تحقيق أسباب القوة والرعاية للشباب عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والقومية واستغلال وقت الفراغ بما يعود على الوطن وعليه بالنفع .

ويضع سياسة عامة موحدة لها تتفق ومراحل حياة الفرد وطبيعته .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن يقوم :

(١) بنشر التربية الرياضية بجميع أنحاء الجمهورية ووضع الأسس والمبادئ العامة لبرامج الألعاب والتربية الرياضية والاجتماعية والإشراف على تنفيذ مشاريعها والعمل على النهوض بمستوى الألعاب الرياضية .

(٢) بالعمل على توفير واستكمال إمكانيات ووسائل التربية الرياضية والاجتماعية .

(٣) بالعمل على إعداد القادة اللازمين .

(٤) بالتنسيق بين نشاط الهيئات الأهلية والحكومية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية وربطها بسياسة عامة موحدة .

(٥) ببحث اقتراحات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بشأن المبالغ المطلوب إدراجها بميزانية مشروعات المجلس .

(٦) بإبداء الرأي في التشريعات الخاصة برعاية الشباب والتربية الرياضية واقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتربية الرياضية وحماية الشباب بما يكفل تنفيذ سياسة المجلس .

مادة ٣ - تكون قرارات المجلس بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح والهيئات التي يضع سياستها ويشرف على تنفيذ هذه السياسة بها - مذمة وواجبة التنفيذ مادام قد صدق عليها الوزير المختص ، وإذا لم يصدق عليها يعرض الأمر - إذا رأى المجلس ذلك - على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويعتبر القرار مصدقا عليه من الوزير المختص إذا لم يبد اعتراضه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار المجلس .

مادة ٤ - للمجلس حق الإشراف على الهيئات الأهلية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية والقومية ضمنا لتنفيذ سياسته .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من :

أولا - رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء - رئيسا .

ثانيا - وزراء التربية والتعليم ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية والقروية .

ثالثا - سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشح رئيس المجلس .

رابعا - ممثل الهيئات الحكومية الآتية .

(١) وزارة التربية والتعليم ، ممثلة بثلاثة أعضاء .

(٢) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ممثلة بمضوين .

(٣) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ممثلة بمضوين .

(٤) وزارة الحربية ، ممثلة بمضوين .

(٥) وزارة الداخلية ، ممثلة بعضو واحد .

(٦) وزارة الإرشاد القومي ، ممثلة بعضو واحد .

(٧) وزارة الصحة العمومية ، ممثلة بعضو واحد .

(٨) وزارة المالية والاقتصاد ، ممثلة بعضو واحد .

